



بيروت في ٢١/١١/٢٠١٨

رقم ١٦٤/٢٠١٨/٤٧٥١

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٩ .
المرجع: تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٨/٣ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩.

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه، نرسل لكم ربطا تعميم المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٢٠١٨/٣ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩، والمتعلق بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٩. ونلفت نظر الزميل الكريم الى أن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٩، هي نفسها كالعام الحالي (٢٠١٨).
نرجو من الزميل الاطلاع وإجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

ربطاً: التعميم رقم ٢٠١٨/٣ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩.



٢٠١٨

تعميم رقم ٢٠١٨/٣

إلى جميع الوكلاء البحريين العاملين
بشأن أصول تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للعام ٢٠١٩

استناداً إلى القرار رقم ٩٤/ن/٦٨ تاريخ ٩٤/٦/٢٤ المتعلق بتعديل المادتين رقم ٨٠ و ٨١ من نظام المرافىء والموانىء الصادر بالقرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته،

يحاط علماً بجميع أصحاب الوكالات البحرية الحائزين على ترخيص من وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في إحدى المرافىء اللبنانية، والعاملين حتى تاريخه، بأن تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية للسنة القادمة (٢٠١٩) يتم وفقاً لما يلي:

أولاً: المرحلة الأولى: في تقديم طلب تجديد الترخيص.

أ- يتم تقديم طلب تجديد الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة البحرية في رئاسة المرفأ المختص وذلك خلال شهر كانون الأول من السنة الجارية (٢٠١٨)، مرفقاً بالمستندات التالية:

١- صورة مصدقة بتاريخ حديث عن عقد إيجار أو استثمار ساري المفعول أو صورة عن سند تملك عائد لمركز الشركة أو المؤسسة صاحبة الترخيص على أن يتم إبراز أصل سند التملك.


٢- سجل عدلي لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر للمرخص له إذا كان شخصاً طبيعياً وللمفوض/للمفوضين بالتوقيع إذا كان شخصاً معنوياً خالٍ من أي حكم جنائية أو جنحة شائنة.

٣- صورة عن إفادة تجديد الترخيص للسنة الجارية (٢٠١٨) الصادرة عن رئاسة المرفأ المختص.

ب- تتم دراسة طلب تجديد الترخيص من قبل رئاسة المرفأ المختص وتتم الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بعد التثبت من صحة وقانونية المستندات المرفقة به وبراعة ذمه طالب التجديد.

ج- إن عدم تقديم طلب تجديد الترخيص للعام ٢٠١٩ ضمن المهلة المشار إليها في البند (أ) أعلاه يعتبر بمثابة تصريح ضمني من قبل صاحب الترخيص عن عدم رغبته في تجديد ترخيصه

عل



للعام القادم (٢٠١٩) وبالتالي سوف تعتمد هذه الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.


ثانياً: المرحلة الثانية: تسديد الرسوم وتجديد الترخيص والحصول على إفادة بسريان مفعول الترخيص:

أ- يتم خلال الشهر الأول من العام القادم (٢٠١٩) تسديد الرسوم المستوجبة على الترخيص من قبل صاحب الترخيص الذي سبق أن تقدم بطلب التجديد المرفق بالمستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من الفقرة أولاً أعلاه وحصل على الموافقة. وتسدد هذه الرسوم في رئاسة المرفأ المختص بعد تقديم كتاب تمديد للكفالة المصرفية المودعة لدى رئاسة المرفأ لغاية الترخيص، ويعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم المتوجبة.

ب- في حال تخلف طالب التجديد عن دفع الرسوم المستوجبة ضمن المهلة المحددة في البند (أ) من ثانياً أعلاه، يقوم رئيس المرفأ المختص بتوجيه إنذار فوري إلى طالب التجديد بضرورة تسديد الرسوم المتوجبة عليه مع الغرامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً. وعند عدم تجاوب طالب التجديد تعتمد الإدارة إلى إلغاء ترخيصه. أما في حال تجاوبه فيعتبر تجديد الترخيص ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تسديد الرسوم والغرامة المترتبة على الترخيص.

ج- بعد تسديد الرسوم وفقاً للبند (أ) أو الرسوم والغرامات وفقاً للبند (ب) من ثانياً أعلاه، والاستحصال على إيصال بالدفع من رئاسة المرفأ المعني، يعتمد رئيس المرفأ المختص إلى إصدار إفادة بتجديد الترخيص تسلم نسخة عنها إلى صاحب العلاقة.

طى المدير العام للنقل البري والبحري



المهندس عبد الحفيظ القيسي



يبلغ إلى:

- الغرفة الدولية للملاحة في بيروت
- نقابة الوكلاء البحريين في لبنان
- هيئة الملاحة البحرية في الشمال
- رئاسات المرافئ والموانئ
- (يلصق هذا التعميم على لوحة الإعلانات)
- أصحاب الوكالات البحرية